

## 175480 - إشكال حول فتوى في حكم عرض صور أزياء النساء

### السؤال

ورد في فتواكم في الموقع بعنوان: وضع صور النساء في المنتديات النسائية لتعلم المكياج والزينة أنه يجوز عرض صور الأزياء في المنتديات مع قطع الرأس، أو طمس معالم الوجه تماماً.

وقد أشكل علي هذا، فكيف يجوز ذلك وقد يراه أي رجل يدخل على الصفحة؟ فهل الطمس على الوجه يزيل الفتنة بها تماماً؟ وكم من رجل فتن بجسم امرأة مع قبح وجهها، وإذا كان جائزًا فما الفائدة من الأمر بلبس العباءة إذا كان الجسم لا يفتن ويجوز نظر الرجال له؟

أليست جميع أجزاء جسم المرأة عورة ويجب على الرجل غض البصر عنها؟  
فما الدليل على الجواز؟؟

أرجو الإجابة بتفصيل يزيل الحيرة والإشكال.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

نشكر لك غيرتك وحرصك على الخير، ونسأل الله أن يثبتنا وإياك على طاعته.  
ثانياً :

الفتوى المذكورة تتعلق ب منتدى نسوي ، وقد نصت على تحريم نشر صور النساء في الانترنت ، ورخصت في وضع "صور الأزياء مع قطع الرأس ، أو طمس معالم الوجه تماماً " وذلك لما ورد في السؤال من أن ذلك للتعلم والاستفادة ، ولا شك أن مقصود الفتوى اجتناب الفتنة ، وسد الذريعة إليها ، فلو كانت صور الأزياء مؤدية للفتنة ، وأن كانت على أجسام ظاهرة ، أو مثيرة ، فالجواب هو منع وضعها أيضاً .

ولا شك أن الرجل مأمور بغض البصر عن المرأة : وجهها ، وجسدها ، ولا فرق ، ولا شك أن جميع جسد المرأة عورة ، كما ذكرت ، لكن الأمر روعي به هنا كون المنتدى للنساء ، وكون هذه الوسيلة من شأنها أن تصرف كثيراً من النساء عن النظر في مجالات الأزياء الضارة ، فيجدون حاجتهم في هذه الموضع ، لكننا نؤكد على أن صور الأزياء إن كانت على وضع يدعوا للفتنة ، لزم منعها ، ويُجتهد في عرضها مجردة دون أبدان .

والخلاصة : أنها يجب أن نفرق هنا بين أمرين في هذه المسألة :

الأول : أمر الصورة ، من حيث هي صورة ، بغض النظر عما يحصل من فتنة بها ، أو عدمه ، فهذا الذي يقال فيه باشتراط قطع الرأس .  
الثاني : أمر الفتنة ، وهذى يجب دفعها ، وغلق الباب دونها ، حيث غالب على الظن حصولها .  
والله أعلم .